

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه العشي الا غيم له الك ولا اعتكف  
شركه واحكام نضول بلينظرها من لادها ما عليها وبالتم الترتيب في  
فقال انما حكم رهم الله تعالى ورخصهم

**ولا يبالغ في ما فيه المضافة بانه اولى ايجالا يفضيه**

**فان** يستحب المتوضي بالماء الفاتر ببرد الماء الى المضافة الا ان يكون  
طاهرا بيلق له في الماء خورا لئلا يطلو حله منه فيا يوضع وسيفه لزم النظا  
وان تجرد بغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام في حوض الغيط بصرى رضى  
الله وبارك في الاستنشاق والارض حورا طاهرا العريش وقد نكحتم في  
**كتاب جبر ايجال في حلة** الزخوة لغت النمر والزيادة في شروط  
اخذ جزء من المال مفيد المال مفيد وهو على فسيم زكاة المال وزكاة الايمان  
في حلة المال يقتصر على المال النامية وهي ثلاثة العبيد المحررت والماتية  
بالعير ذهب وورق يضم بعضها الى بعضها بعينها بغيرها بغيرها بالجزء لا بالقيمة  
ويخرج منه ربع العشي ان تجوزت شروطه وهي خمسة ان يكون مملوكا  
ملا كاملا حولا كاملا نصا با كاملا بعين موقوف على نافع وهو الدين  
يقولنا مملوكا كاملا احترازا من ان القيمة انه ليس ملكه بكاملا للعبد  
ولا للميمون ولا زكاة فيه غير واحد منها ونولنا عين موقوف حتى ننا  
به من العير لانه في من حرامه ارم بغيره ما يؤخذ منه مما لا زكاة  
فيه وهو موجه عليه بل لا يسيغ عنه الزخوة او ما نقص منها في  
العمل في النطب معتبر باصله لا بقوله لان حلاله المال بقوله لا اصله  
واما العود في حلة مبيحا حتى يبلغ ثمنه للتجارة فبانه اذا كان لها

عش

وهو يتبركه الاسوا وبلا زكاة عليه حتى يبيع بين كس بيع البيع لتمام واحد  
وارا فاضا اعواما الا ان يبيع قبل الحول فلا زكاة عليه ان تمامه هذا الحيات  
مملوكة عن عود امله غير من والاولا زكاة عليه حتى يشتري حولا  
من حوم يفيض الثمن وان كان لا يتبركه حواله الاسواق بل يبيع في الشفق  
الواضع وهو المديرو ببيع عروضة كل سنة وبتزكيتها مع ما يبيع من الجبن  
بارك بكنه غير من حلة زكاة عليه حتى ينضله في وولوه رهم واحدة وما  
زكاة على حده في حرة حتى يفضيه ويستلنف به حولا من حوم العبيد غير المقي  
بل انه يبيع من حوم من حلة على المضمون زكاة الحرة يشتري فيها ما  
يشتري في العير غير الحول حوم العير والمخرج منها العشر اذا كان تقضى  
بغير حلية والامضا العشي وهو أربعة اشواغ الحبوب وهي ثلاثة يضم  
بعضها الى بعض الفصح والشعير والسلت فاذا حصل من مجموعها نصيب  
اخرج الزخوة من كل سنة في الفطرا في حوم وانما البراد الجول والحصى  
والتمسرة العدة سرور البوبيل والبسيلة والجلبان ونظم ايضا في الزخوة على  
الشعور وادوات الامتلات وهي الارز والذرة والبردة وكل منقأ بعينها  
واحد بارا حلة نصا بل زكس والاولا وفيه ذوات التي يوت من الحبوب يجب العمل  
والسمسم والفتال مختلف والفتال ثلاثة اشواغ العشر والبيبا والبيبا  
وكل صنف وهو يشور في شرا لا يشور في لا يشور في اشواغ وكذا زيتون  
لا زيتون وما يبلغ من الك اخرج من ثمنه وقيل شتره من جنسه وفيه الك  
تجصيل هذه الحولات وانطاع كرها هذا مما لتنبهه فانظر ان حطب غنجاها  
اليه وبالتم الترتيب في ما كان حلة الماشية يبعث فيها حلة العير للاعوم

Copyright © King Saud University